

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 450 @ الحربيان إلينا بعدما فعلا ذلك حال كونهما مسلمين قضى بالدين لوقوع المداينة بتراضيهما والتزامهما الأحكام بالإسلام لا بالغضب لأنه ملكه فلا خبث في ملك الحربى ليؤمر بالرد .

ولو أسلم الحربى بعدما غصبه أى غصب منه المسلم ثم خرجا حال كونهما مسلمين إلينا يفتى بالرد ديانة ولا يقضى عليه اقتصر على الغضب وسكت عن الإفتاء بقضاء الدين مع أنه يفتى بأن يجب عليه قضاء الدين فيما بينه وبين الله تعالى كما في الفتح وفي البحر خرج حربى مع مسلم إلى العسكر فادعى المسلم أنه أسير وقال كنت مستأمنًا فالقول للحربى إلا إذا قامت قرينة ككونه مكتوفًا أو مغلولًا أو كان مع عدد من المسلمين فيكون القول قول المسلم . وإن قتل أحد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة أى في دار الحرب فعليه الدية في ماله أى في مال القاتل في العمد والخطأ والكفارة أيضا أى تجب الكفارة كالدية في الخطأ دون العمد لأنها لا تجب عندنا في العمد